

حكم التمتع بالثيب من أهل العامة

السؤال :

هل يجوز أن أتمتع بفتاة من أهل العامة من دون إذن وليها و قد فقدت بكارتها بالزنا ؟

الجواب :

ما جاء في مفروض السؤال في نفسه جائز.